بحث في الحجاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت بما فيه المصلحة العامة للبشرية، وبما يصلح شؤونهم في دينهم ودنياهم، كما جاءت بالمحافظة على الأعراض وصيانتها، وسد كل طريق يؤدي إلى الرذيلة وإغلاق كل وسيلة تقرب منها، فأوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة الحجاب: وهو ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان عن الرجال الأجانب، وذلك صيانة لها وتشريفاً لمكانتها، فلا تتعرض للامتهان والأذى من مرضى القلوب وأرباب الشهوات.

فليس الحجاب كما يقول بعض الجهلة ونحوهم عادة قديمة، وإنما هو حكم شرعي أوجبه الله سبحانه وتعالى وأمر به النساء، وهو الصحيح من أقوال العلماء بأن وجه المرأة مما يجب عليها ستره في حضرة غير محارمها، لأن الوجه هو

مجمع الزينة التي أمر الله المؤمنات ألا يبدينها لغير محارمهن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية.

كما أنه لا خلاف بين أهل العلم أن رأس المرأة وشعرها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشف ذلك لغير محارمها حرام، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلابيب جمع جلباب، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، فأمر سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الوجه والشعور وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن.

قال علي بن أبي طلحة؛ عن ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة».

وقال محمد بن سيرين: (سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى).

كما أمر سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من

التبرج بالخضوع للرجال صيانة لهن من الفساد، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة، فقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٢ – ٣٣] الآية. فنهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأفضلهن وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن موافقتهن على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذلك من الزينة، لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

فإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة.

ومما يبين دلالة عموم الحكم لأمهات المؤمنين ولغيرهن من النساء المؤمنات قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن.

وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها. وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ [النور: ٣١]، فأمر سبحانه وتعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج كما أمر المؤمنين بذلك؛ صيانة لهن من أسباب الفتنة؛ وحثاً لهن على أسباب العفة والسلامة.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ [النور: ٣١]. يقول ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ [النور: ٣١]. يعني بذلك: ما ظهر من اللباس فإن ذلك معفو عنه، ومراده رضي الله عنه بذلك الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ [النور: ٣١]. بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد

ذلك فقد أوجب الله سبحانه وتعالى ستر الجميع، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما روي عنه قوله: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة). وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه. ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة يجب الأخذ بها، والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين.

ففي هذه الآيات الكريمات المتقدمة دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها تغطيته وستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام، وذلك صيانة لها وتشريفاً لمكانتها؛ لأن التحجب من أعظم مجامع الفضائل ومكارم الأخلاق.

ومن أدلة السنة على وجوب الحجاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس».

وقالت: «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها». فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة لغيرهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفنا». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

ففي قولها: «فإذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها. وتقدم كلام ابن عباس. وكذا ما قاله محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في معنى هذه الآية.

وروى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فاختمرن بها. أي غطين رؤوسهن.

وروى ابن أبي حاتم وأبو داود في سننه من طريق صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذوي قراباته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرجل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات وكأن على رؤوسهن الغربان».

فهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فهمت من الآية الأمر بستر المرأة رأسها عن

غير محارمها، وأثنت على النساء المهاجرات وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن الكريم وجوب ستر المرأة رأسها من غير محارمها، ومسارعتهن إلى العمل بذلك، وأثنت على رجال الأنصار حيث تلوا على أهليهم وذوي قرابتهم آيات القرآن الكريم التي تشرح ما يجب من ستر العورات وصيانة الأعراض وسد ذرائع الفتنة. ففهموا ذلك وعملوا به رضي الله عنهم تطبيقاً لما شرعه الله في كتابه، ولمخالفة أهل الجاهلية وما كانوا عليه من كشف العورات.

وروى الترمذي من طريق ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإذا نظرنا إلى السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة منها: الفتنة التي تحصل بظهور وجهها وذلك من أكبر دواعي الشر والفساد، ومنها: زوال الحياء عن المرأة غالباً وافتتان الرجال بها. فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها، أو نحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب.

هذا، والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

